

واورانت طاقن بکرو في مکه في الدر المختار نفع الحلال لان الطلاق لا يفسخ بيمين ولو عني به التعديل صارت
 لا فضا لان الاضمار خلاف الظاهر وكذا قوله ان طالق في نوب كل اثنين ولو نوى التعديل لا يفسخ قضاءه ولا
 في الظل او الشمس وقوله ان طالق اذا دخلت مکه وقوله ان طالق في دمج كل الاربعة ليقى الا قول فلان علق
 في الاربعة في فلان في المظرف والفعل لا يصح للمظرف حقيقة تجل على معنى الشر والمناجاة بينهما لكون كل منهما
 المظرف والمناجاة المظرف ولا يوجد برونه وكذا الشرط لجامع الشرط ولا يوجد برونه والشرط يكون سابقا على الشرط
 وكذا المظرف يكون سابقا على المظرف فتعاريا في الاربعة



Copyright © King Saud University